



كتاب دورى

رقم [٢٠] لسنة ٢٠١٦

بشأن

خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين
للضريبة على المرتبات وما فى حكمها

لما كانت الأندية الرياضية لا تعتبر من الجهات الحكومية أو القطاع العام كما لا
تعتبر من المنشآت التجارية والصناعية .

ونظراً لما أثير من استفسارات حول مدى خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة
وغيرهم من اللاعبين والمدربين للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

واستمراراً لسياسة المصلحة فى دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر
الممولين حتى يستشعر كل مول بأنه مستقل بمظلة العدالة ويحتمى بسيف القانون
مساهماً فى أداء الضريبة بالقدر المناسب لطافته دون ظلم أو إجحاف .

توجه المصلحة نظر المأموريات إلى التحقق من تحصيل الضريبة على المرتبات
وما فى حكمها عن كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين من
مرتبات ومكافآت وغيرها من الإيرادات الخاضعة للضريبة أى كانت مسمياتها، وذلك
تطبيقاً لأحكام المواد (٩)، (١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمواد (١١)، (١٤)، (١٥) من اللائحة التنفيذية رقم
٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى المأموريات المختصة فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :-

(١) الإطلاع على الدفاتر والحسابات الختامية للنادى والاتحادات الرياضية وعلى
العقود المبرمة بين النواى وكل من اللاعبين والمدربين .

(٢) مطالبة النواى والاتحادات الرياضية بتقديم العقود المبرمة والتسويات الضريبية
السوية طبقاً للقوائم المالية على أن تشمل على (كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة
وغيرهم من اللاعبين والمدربين من مرتبات وما فى حكمها سواء تم صرفه بعقد
أو بدون عقد من النادى أو الإتحاد أو مراكز الشباب، وما تم استقطاعه منهم
تحت حساب الضريبة، وما تم توريده إلى المأمورية المختصة سواء على نموذج
(٢ مرتبات) أو نموذج (٣ مرتبات) طبقاً لأحكام المواد المشار إليها بعاليه من
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
وبلائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٣ الإطلاع على الرصيد الدائن لحساب مصلحة الضرائب عن السنوات السابقة بالميزانية ومطالبة الجهة (النادى - الإتحاد - مراكز الشباب) بهذا الرصيد .
 - ٤ الإطلاع لدى الاتحادات الرياضية لتحديد أسماء اللاعبين الذين تم انتدابهم أو إشراكهم فى مسابقات خارجية دون أنديةهم والمبالغ التى يتقاضونها .
 - ٥ فحص حساب الإيرادات والمصروفات للتحقق من وجود ضريبة مُسَددة نيابة عن اللاعبين أو المدربين ويتم المحاسبة عنها لكونها ميزة تحمل الضريبة .
 - ٦ الإطلاع على اللانحة المالية الخاصة بكل نشاط من أوجه الأنشطة الرياضية التى تزاولها الأندية والتى على أساسها يتم الصرف لكل لاعب أو مدرب .
- على كل من قطاع المناطق الضريبية، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ بكل دقة .

واللهما ربك (التوفيق)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٦/١٠/٧
حليمة (النائب القن لرئيس المصلحة) ف